الإصدار (18) العدد الاول
يناير – فبراير 2026

مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الرقابة القضائية على العقوبات الانضباطية بحق طلبة الكليات الاهلية في العراق

Judicial oversight of disciplinary penalties against students of private colleges in Iraq

بحث مقدم من قبل

م.م. وسام نعمة صالح الشمري

جامعة الكوفة/ رئاسة الجامعة/ قسم الشؤون القانونية

الخلاصة:

يتناول هذا البحث موضوع الرقابة القضائية على العقوبات الانضباطية بحق طلبة الكليات الاهلية في العراق، في ظل غياب واضح للولاية القضائية على هذه القرارات، فرغم ان الكليات الاهلية تخضع لأشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتطبق نفس تعليمات الانضباط المعمول بها في الكليات الحكومية، الا ان القضاء الإداري استبعد اختصاصه بنظر طعون الطلبة باعتبار الكليات الاهلية مؤسسات خاصة لا ترتقي الى مرتبة المرفق العام. في المقابل ورغم ان القضاء العادي يفترض ان يكون المرجع العام للنظر في هذه الطعون، الا ان التناقض في احكامه أدى الى فراغ رقابي يهدد حقوق الطلبة ويخل بمبدأ المساواة الذي نص عليه دستور جمهورية العراق لعام 2005. وقد اعتمد هذا البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتعليمات الانضباطية ذات الصلة، فضلا عن المنهج النقدي من عبر مناقشة وتقييم الاتجاهات القضائية المختلفة وبيان اوجه القصور فيها. ويسعى البحث الى بيان الإشكاليات القانونية المتعلقة بغياب الرقابة القضائية، مع اقتراح حلول تشريع تكفل حماية حقوق الطلبة في الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية.

الكلمات المفتاحية: طلبة، انضباطية، كليات أهلية، قضاء اداري، قضاء عادي.

Abstract

This paper explores the absence of judicial review over disciplinary sanctions against students in Iraqi private colleges. Despite being subject to the Ministry of Higher Education and applying the same rules as public institutions, neither administrative nor ordinary courts have provided consistent oversight. This legal gap threatens students' rights and equality under the 2005 Constitution. The study proposes legislative reforms to ensure adequate protection in private higher education.

Key words: students, disciplinary , community colleges. Administrative judiciary ,ordinary judiciary.

المقدمة

اولا: موضوع الدراسة:

تعتبر الكليات الاهلية جزءا أساسيا من منظومة التعليم العالي في العراق، حيث أصبحت تستوعب الاف الطلاب وتقدم برامج تعليمية متكاملة تضاهي ما يقدم في الكليات الحكومية، ومن هذا المنطلق يطبق على طلابها نفس القوانين والأنظمة الانضباطية التي تطبق على طلاب المؤسسات الحكومية ما يعكس أهمية هذه الكليات ومكانتها المتقدمة في التعليم العالي. ورغم ذلك تواجهه هذه الكليات تحديات قانونية تتمثل في غياب وضوح الرقابة القضائية على القرارات الانضباطية الصادرة بحق الطلاب، اذ ان القضاء الإداري يختص بالنظر في صحة القرارات الصادرة عن مؤسسات الدولة، بينما لا ينطبق هذا الوصف على الكليات الاهلية، ما يجعل قراراتها الانضباطية خارج نطاق الرقابة الإدارية، ويترتب على هذا الوضع احتمال هدر حقوق الطلاب واخلال بمبدأ المساواة بين الطلاب كما نص عليه دستور جمهورية العراق لعام 2005، حيث يفقد طلاب الكليات الاهلية الضمانات القانونية نفسها التي يتمتع بها طلاب الكليات الحكومي

ثانيا: مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في وجود فجوة قانونية تشكل تهديدا لحقوق الطلاب في الكليات الاهلية، حيث ان القرارات الانضباطية الصادرة عنها لا تخضع للرقابة القضائية الإدارية على الرغم من ان هذه الكليات تطبق على طلابها نفس القوانين والأنظمة المعمول بها في الكليات الحكومية، وتطرح الدراسة تساؤلات مهمة: هل يمكن اعتبار هذه القرارات إدارية بالمعنى الفني وهل يتطلب الوضع الحالي تدخلا تشريعيا لتأكيد خضوعها للرقابة القضائية، وما اثر غياب هذه الرقابة على مبدأ المساواة وحماية حقوق الطلاب المنصوص عليها دستوريا.

ثالثا: أهمية الدراسة:

تسلط الضوء على الفجوة القانونية المتعلقة بالرقابة القضائية على القرارات الانضباطية الصادرة ضد الطلبة في الكليات الاهلية، وتحليل الحاجة لتدخل تشريعي لضمان خضوع هذه القرارات للرقابة القضائية بما يعكس اشراف الدولة على هذه الكليات.

رابعا: أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى توضيح الطبيعة القانونية للقرارات الانضباطية الصادرة عن الكليات الاهلية ومدى تقاربها من مفهوم القرار الإداري، وتحليل أثر غياب الرقابة القضائية على حقوق الطلاب، وتوضيح دور القضاء العادي في معالجة الطعون المتعلقة بهذه القرارات.

خامسا: نطاق الدراسة: : ينحصر النطاق الموضوعي للدراسة ببحث الرقابة القضائية على القرارات الانضباطية الصادرة من الكليات الجامعات الاهلية في العراق، وذلك من خلال دراسة الاحكام القانونية الواردة في قانون التعليم الاهلي رقم 25 لسنة 2016 والذي نص على خضوع المؤسسات التعليمية الاهلية لإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وما يقابله من التزامات هذه المؤسسات بتطبيق تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي المعمول بها في الجامعات الحكومية. مع بيان مدى خضوع تلك القرارات لولاية القضاء الاداري وفق قانون مجلس الدولة، ومقارنة ذلك بالاتجاه القضائي في المحاكم العادية لتحديد الجهة المختصة قانونا بنظر الطعون الانضباطية ومعالجة الفراغ الرقابي القائم.

سادسا: منهج الدراسة: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع العقوبات الانضباطية في الكليات الاهلية، لا سيما قانون التعليم الاهلي رقم 25 لسنة 2016 وتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي النافذة، بالإضافة الى قانون مجلس الدولة والنصوص ذات الصلة بولاية القضاء العادي في قانون المرافعات المدنية، كما تم الاستناد الى المنهج النقدي عبر تقييم التطبيقات القضائية المتعلقة بنظر الطعون الانضباطية للطلبة في القضاء الاداري والقضاء العادي وبيان اوجه التناقض والقصور التشريعي والرقابي المؤثر على ضمانات الطلبة وحقوقهم.

سابعا: خطة الدراسة: سنعالج هذا الموضوع من خلال خطة تتضمن مقدمة ومطلبين نعرض في المطلب الأول لأنواع العقوبات الانضباطية بحق طلبة الكليات الاهلية وإجراءات فرضها، اما المطلب الثاني نتناول فيه الطعن في العقوبات الانضباطية الصادرة بحق طلبة الكليات الاهلية، اما الخاتمة سنضمنها أهم النتائج التي تم التوصل إليها، مع تعزيزها بالمقترحات التي رأيناها لازمة وضرورية بهذا الشأن، ثم اتبعتها بالمصادر الخاصة بالبحث.

المطلب الأول/أنواع العقوبات الانضباطية لطلبة الكليات الاهلية وإجراءات فرضها

نصت المادة (10/ ثانيا) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم 25 لسنة 2016 على "تخضع الدراسات الأولية والعليا في الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية الى ذات التعليمات والضوابط المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" وبناء على ذلك فان العقوبات والإجراءات المنصوص عليها في تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لعام 2007 هي التي تطبق على الطلبة في الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية. لذا ومما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول، أنواع العقوبات الانضباطية لطلبة الكليات الاهلية، وفي الفرع الثاني نتناول إجراءات فرض العقوبات الانضباطية على طلبة الكليات الاهلية، وكما يأتي:

الفرع الأول/أنواع العقوبات الانضباطية لطلبة الكليات الاهلية

في المجال الإداري الانضباطي لا عقوبة الا بنص، وبالتالي لا يجوز للجامعة او الكلية او المعهد الأهلي ان يفرض عقوبة على الطالب غير منصوص عليها في تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لعام 2007 والتي حددتها بخمسة عقوبات فقط وهي كالاتي:

أولا: عقوبة التنبيه: وهي من أخف العقوبات الانضباطية، وتفرض على الطالب نتيجة عدم تقيده بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الكلية او المعاهد الاهلية، او لقيامه بالإساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على أحد الطلبة (1). وان الأثر الذي يترتب على هذه العقوبة هو معاقبته بعقوبة الإنذار إذا ارتكب مرة أخرى فعلا يستوجب عقوبة التنبيه (2).

ثانيا: عقوبة الإنذار: وهي اشعار ولي امر الطالب تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها الطالب والأسباب التي جعلت سلوكه غير مرض، وتفرض في حال قيامه بارتكاب فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه، او في حال اخلاله بالنظام العام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الكلية او المعهد (3). وان الأثر المترتب على هذه العقوبة، هو معاقبة الطالب بعقوبة الفصل إذا ارتكب مرة أخرى فعلا يستوجب عقوبة الانذار (4).

ثالثا: عقوبة الفصل مدة 30 يوما: تفرض هذه العقوبة على الطالب، في حال قيامه بفعل يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار، او تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية كالموظفين الإداريين مثلا، لان أعضاء الهيئة التدريسية هم من يحملون الألقاب العلمية، او في حال قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيئ اليه داخل الكلية او الجامعة او المعاهد الاهلية او خارجها، فالطالب هنا مقيد بعدم الإساءة لأعضاء الهيئة التدريسية حتى حارج الحرم الجامعي، او في حال قيامه بوضع ملصقات داخل الحرم الجامعي التي تخل بالنظام العام والآداب(5). وان الأثر المترتب على هذه العقوبة، هو معاقبة الطالب بعقوبة الفصل المؤقت مدة لا تزيد على سنة إذا ارتكب مرة أخرى فعلا يستوجب عقوبته بالفصل مدة 30 يوما (6).

رابعا: عقوبة الفصل المؤقت لمدة لا تزيد على سنة: فيعاقب الطالب في الجامعة او الكلية او المعهد الأهلي بالفصل مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة، اذار تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (4) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم لسنة 2007، وكذلك إذا ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات (7).

خامسا: عقوبة الفصل النهائي: وهي من اشد العقوبات الانضباطية، حيث يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعد الأهلي بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (5) من تعليمات انضباط الطلبة المذكورة اعلاه، وكذلك إذا ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (6) من هذه التعليمات (8).

هذه هي العقوبات الانضباطية التي يمكن فرضها على الطلبة في الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية، وهي واردة على سبيل الحصر، بمعنى عدم جواز فرض أي عقوبة غير منصوص عليها في هذه التعليمات والا اعتبرت العقوبة باطلة موجبة للإلغاء (9). هذا وان تعليمات انضباط الطلبة قد اجازت الطعن بعقوبة الفصل فقط، وسكتت عن بقية العقوبات فهل هذا يعني انها باتة لا يجوز الطعن بها، بالرجوع الى قانون مجلس الدولة العراقي رقم 56 لسنة1979 المعدل، نجد انه أجاز الطعن باي قرار اداري امام محكمة قضاء الموظفين إذا لم يحدد القانون مرجعا للطعن به، وبناء على هذا الاطلاق فان العقوبات الانضباطية الأخرى كالتنبيه والانذار فإنها قابلة للطعن امام محكمة القضاء الإداري بعد التظلم منها امام الجهة التي أصدرت الحكم (10). كما ان التعليمات هي تشريع فرعي أدني مرتبة من التشريع العادي ينبغي لها عدم مخالفته. هذا فيما يتعلق بالطلبة في الجامعات او الكليات او المعاهد الحكومية. اما فيما يتعلق بالعقوبات التي تفرضها الكليات الاهلية فأيضا هي الأخرى قابلة للطعن ومراقبة القضاء عليها، وليس فقط عقوبة الفصل، حتى وان سكتت تعليمات انضباط الطلبة عن إمكانية الطعن فيها، اذ لا يجوز النص في أي قانون او تعليمات او أنظمة على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن (11).

الفرع الثاني/إجراءات فرض العقوبات الانضباطية بحق طلبة الكليات الاهلية

تعد العقوبات الانضباطية أداة تنظيمية مهمة تلتزم بها الكليات الاهلية للحفاظ على الانضباط السلوكي داخل الحرم الجامعي، وتفرض هذه العقوبات وفق إجراءات قانونية محددة تضمن التوازن بين مصلحة المؤسسة التعليمية وحقوق الطلبة، وتبدأ هذه الإجراءات من خلال تشكيل لجنة انضباط مختصة وبعدد محدد من الأعضاء، مع مراعات توفير ضمانات كافية للطالب تضمن له حق الدفاع والاعتراض، بما ينسجم مع مبادئ العدالة والشفافية، وان هذه الإجراءات تتمثل بما يأتي:

أولا: تشكيل لجنة تحقيقية: ان اول اجراء من إجراءات التحقيق هو تشكيل لجنة تحقيقية، حيث يتعين على عميد الكلية او المعهد عند اخباره عن مخالفة واقعة من أحد الطلبة ان يقوم بتشكيل لجنة تحقيقية، ويجب ان تتألف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء تكون برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية، على ان يكون أحد أعضاء اللجنة قانونيا، ويكلف أحد الموظفين الإداريين مقررا للجنة(12). ومن ثم اذا تم تشكيل هذه اللجنة من أربعة أعضاء، او لم يكن احد أعضائها قانونيا، فان القرار الإداري بتشكيلها يكون معيبا بعيب الشكل ويجعل كل اعمال اللجنة وما بني عليها من عقوبة باطلة لان هذه الشكلية تعد من النظام العام(13). كذلك يجب ان يكون تشكيل اللجنة من قبل عميد الكلية او المعهد، حيث ان السلطة المختصة بالإحالة للتحقيق هي السلطة المختصة بفرض العقوبة، وباعتبار ان إحالة الطالب للتحقيق الحظوة الأولى من إجراءات فرض العقوبة الانضباطية، فلا بد ان يتم تحديد الجهة ذات الصلاحية بالإحالة للتحقيق، وقد حددت تعليمات انضباط الطلبة ان السلطة المختصة بالإحالة هو عميد الكلية او المعهد(14). ومن ثم فاذا تمت إحالة الطالب من قبل معاون العميد

تكون الإحالة باطلة، حيث ان صدور القرار بإحالة الطالب من سلطة ليست ذات اختصاص يترتب عليه بطلان التحقيق والاثار المترتبة عليه، بما فيه قرار العقوبة المطعون فيه(15). كما ان قرار الإحالة للتحقيق لا يجوز الطعن فيه وذلك لكونه لم يمس المركز القانوني للطالب، وتعبر من الوسائل الإجرائية الهدف منها البدء في اجراء التحقيق مع المتهم لوجود بعض الاحتمالات التي تدل على ارتكابه مخالفة(16). وتجدر الاشارة الى امر غاية في الاهمية ويعد ضمانة من ضمانات التحقيق وهو يجب ان يكون اجتماع اللجنة الانضباطية صحيحا، ولا يكون الانعقاد صحيحا الا بحضور جميع اعضائها بالوجه الذي رسمه القانون، واذا اقتصر اجتماع اللجنة على حضور عدد معين من الاعضاء ولم يحضر باقي الاعضاء يكون انعقادها باطلا ويترتب على ذلك بطلان جميع اعمالها(17).

ثانيا اجراءات اللجنة تحقيقية: بعد صدور امر تشكيل اللجنة التحقيقية، يقوم أعضاء اللجنة بالشروع بإجراءات التحقيق، وذلك من خلال تبليغ الطالب المخالف بالحضور امامها في الزمان والمكان المحددين. تباشر اللجنة التحقيق مع الطالب شفويا وتحريريا، حيث تقوم اللجنة بتدوين أقول الطالب والاستماع الى دفوعه وتدوين اقوال الشهود، والاطلاع على المستندات والاوليات(18). وبعد ان يتم تدوين أقول الطالب وشهود الاثبات والنفي وبعد جمع كافة الأدلة والمستندات يتم مواجهة الطالب المتهم بالأدلة والبراهين التي تثبت تهمته، وسؤاله ان كان يعترف بها او ينكرها، وفي حال انكارها يتم التحقيق معه والاستماع لباقي الشهود والأدلة الأخرى المتحصلة ومنحه الحق في الدفاع عن نفسه(19). وإذ حركة دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الحرم الجامعي، فيستأخر النظر في معاقبته انضباطيا الى حين البت في الدعوى الجزائية وصدور الحكم النهائي فيها(20).

ثالثا: قرارات اللجنة التحقيقية: بعد فراغ اللجنة التحقيقية من إجراءات التحقيق، يتم تنظيم محضر تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما توصلت اليه من استنتاجات مع توصياتها المسببة، اما بغلق التحقيق وعدم مساءلة الطالب، او ان توصي بفرض احدى العقوبات الانضباطية بحقه(21). وعليها ان توصي بإحالته الى المحاكم المختصة اذا وجدت ان الفعل المنسوب اليه يشكل جريمة (22). وبعدها ترفع المحضر الى الجهة التي إحالة الطالب عليها، وذلك من اجل اتخاذ القرار المناسب، حيث ان التوصيات الصادرة عن اللجنة التحقيقية غير ملزمة لمجلس الكلية او المعهد ، فله الحق بالتصديق على التوصيات، او إعادة المحضر الى اللجنة التحقيقية وعدم المصادقة عليه اذا وجد هناك مخالفات قانونية في المحضر، كما يحق له ان يعيد المحضر الى اللجنة بغية تخفيف العقوبة. وهنا اللجنة التحقيقية أيضا ليست ملزمة بملاحظات رئيس الدائرة فيحق لها الإصرار على قراراتها السابقة وعندها يكون للعميد في حال تخويله او مجلس الكلية او المعهد سلطة الغاء قرار تشكيل اللجنة والامر بتشكيل لجنة أخرى، ولا يستطيع ان يفرض أي عقوبة ما لم توصي بها لجنة تحقيقية(23). مع الإشارة الى امر مهم وهو ان قرار فرض العقوبة الانضباطية بالفصل النهائي يجب ان تتم المصادقة عليه من قبل مجلس الجامعة(24).

رابعا: التبليغ بقرار فرض العقوبة الانضباطية: عند صدور قرار فرض العقوبة الانضباطية بحق الطالب، يجب على الكلية ان تعلق قرار فرض العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية مدة لا تقل عن (15) خمسة عشرة يوما، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريريا(25). ومن ثم إذا لم يبلغ الطالب او وليه بقرار فرض العقوبة فلا تسري على الطالب أي مدة طعن(26). وان الغاية من التبليغ هو ضمانة للطالب لأجل ممارسة حقه في الطعن بهذه العقوبة. ويعتبر تبليغ الطالب عن طريق وسائل الاعلام التابعة للكلية باطل ولا يرتب أي أثر قانوني(27).

المطلب الثاني/ الطعن في العقوبات الانضباطية الصادرة بحق طلبة الكليات الاهلية

تعد العقوبات الانضباطية من الوسائل القانونية التي تلجأ اليها إدارات الجامعات والكليات لضمات حسن سير العملية التعليمة والمحافظة على النظام والانضباط داخل الحرم الجامعي، واذا كانت هذه العقوبات في الجامعات الحكومية تعد قرارات إدارية بالمعنى الفني وتخضع بطبيعتها لرقابة القضاء الإداري، فان الوضع يختلف بالنسبة الى الكليات الاهلية، حيث يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للعقوبات الصادرة عنها، واي نوع من القضاء يختص برقابتها، هل هو القضاء الإداري، لكون هذه الكليات تؤدي خدمة عامة وتخضع لأشراف وزارة التعليم العالي؟ ام القضاء العادي على اعتبار انها مؤسسات خاصة لا ترقى الى مرتبة المرافق العامة. وانطلاقا من هذه الإشكالية سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول رقابة القضاء الإداري على العقوبات الانضباطية للطلبة في الكليات الاهلية، بينما نتناول في الفرع الثاني رقابة القضاء العادي على العقوبات الانضباطية للطلبة في الكليات الاهلية وكما يأتي:

الفرع الأول/ رقابة القضاء الإداري على العقوبات الانضباطية لطلبة الكليات الاهلية

ان القرارات الانضباطية التي تصدر بحق الطلبة في الجامعات او الكليات او المعاهد الحكومية تعد قرارات إدارية بالمعنى الدقيق، كونها تصدر عن مرفق عام تعليمي وتستهدف تحقيق المصلحة العامة. ومن ثم فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري، ولأجل تحديد الموقف بالنسبة للكليات الاهلية يتعين علينا بيان العناصر المكونة للقرار الإداري وعلاقته بمفهوم المرفق العام. اذ يعرف القرار الإداري بانه عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة لإحداث تغيير في الأوضاع القانونية اما بإنشاء مركز قانوني جديد او تعديل لمركز قانوني قائم او الغاءه(28). ويتضح من خلال التعريف أعلاه ان القرار الإداري له عناصر تميزه عن غيره من الاعمال القانونية التي تقوم باتخاذها المؤسسات العامة او الهيئات الخاصة في البلد، وما يمهنا من هذه العناصر وقدر تعلق الامر بموضوع بحثنا هو صدور القرار عن سلطة إدارية حكومية، حيث يمثل هذا العنصر اهم العناصر جميعها، فلولاه لما وصف القرار بانه اداري، لذا فان شرط وصف القرار بالإداري هو صدوره عن مرفق عام(29). ومن اهم اركان المرفق العام هو الاشراف او الإدارة، أي يجب ان تديره الدولة مباشرة او ان تشرف على ادارته، وهذا الركن هو الحد الفاصل بين المرافق العامة وبين المرافق الخاصة التي لا يكون للدولة اشراف عليها (30). ومن هنا يثار تساؤل هل تعد الجامعات او الكليات الاهلية مرافق عامة وما يصدر عنها من قرارات توصف بانها

قرارات إدارية؟. للإجابة على هذا التساؤل وعند الرجوع لقانون التعليم الأهلي، نجد ان وزارة التعليم العالي تتمتع بسلطات مهمة تجاه الكليات الاهلية، مثل تعين او اعفاء رئيس الجامعة او العميد، والاشراف على اعمالها ومراقبتها وتقويمها، والزام تلك المؤسسات بتطبيق الأنظمة والتعليمات النافذة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومن اهم أوجه الرقابة لوزارة التعليم العالي على الجامعات والكليات الحكومية هو تم تشكيل مجلس في مركز الوزارة اسمه**(مجلس التعليم العالي الأهلي)** وهو اعلى هيئة علمية وإدارية تقوم بالأشراف على التعليم الأهلي ويتألف هذا المجلس من أعضاء اغلبهم موظفين حكوميين تابعين لوزارة التعليم العالي مثل رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي رئيسا يسميه وزير التعليم، ومدير عام الدراسات والتخطيط والمتابعة عضوا، ومدير دائرة البحث والتطوير(31). ويمارس هذا المجلس صلاحيات واسعة، كاقتراح خطة التعليم الأهلي بما ينسجم وخطة التعليم في العراق، والمصادقة على شروط القبول السنوية للتعليم العالي الأهلي، والمصادقة على عدد الطلبة المقترح قبولهم سنويا في الجامعة او الكلية او المعهد ، والموافقة على مقدار الأجور الدراسية السنوية من الجامعات او الكلية او المعهد بعد إقرارها من الهيئات القطاعية المختصة في وزارة التعليم، والمصادقة على الترقيات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية في العليم الأهلي ، المصادقة على تعين مساعد رئيسي الجامعة وعمداء الكليات واعفائهم(32). كذلك فان رئيس الجامعة الاهلية يعين من قبل الوزير(33). ان هذه الوسائل في الحقيقة تعكس بوضوح ان الجامعات والكليات الاهلية تخضع لأشراف الدولة مما يجعلها اقرب من حيث الواقع الى المرافق العامة التعليمة، وان ما يصدر عنها من قرارات تصنف بكونها قرارات إدارية، على الرغم من انها تمول وتدار من قبل اشخاص القطاع الخاص. لكن علي الرغم من وضوح عناصر المرفق العام في الكليات الاهلية، الا ان مجلس الدولة في العراق لم يعترف لها بصفة المرفق العام، بل اعتبرها مؤسسات خاصة لا تخضع لولاية المحاكم الإدارية، ونتيجة لذلك فان القرارات الصادرة عن الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية بما فيها العقوبات الانضباطية بحق الطلبة لا تعد قرارات إدارية بالمعنى القانوني، وبالتالي تخرج عن نطاق الرقابة القضائية الإدارية(34). وتطبيقا لما ورد أعلاه اعتبرت المحكمة الإدارية العليا ان محكمة القضاء الإداري لا تختص في القرارات الصادرة عن الكليات الاهلية، وذلك بمناسبة طعن تقدمت به احدى الطالبات في جامعة الصفوة الاهلية ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي ودائرة التعليم الجامعي الأهلي ورئيس جامعة الصفوة الاهلية، حيث ورد في نص القرار "لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الإدارية في مجلس الدولة، وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن مدته القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المدعية (المميزة) تطعن بالأمر الإداري المرقم 1287 في 2019/5/26 المتضمن اعتبارها راسبة في جميع المواد الدراسية للعام الدراسي 2018-2019 لغشها في الامتحانات النهائية في مادة الاحياء المجهرية، فقضت محكمة القضاء الإداري برد دعوى المدعية على أساس اقامتها خلافا للشكلية القانونية، فطعنت المدعية المميزة بالحكم الصادر لدى المحكمة الإدارية العليا التي تجد من خلال تدقيق اضبارة الدعوى ان الامر المطعون فيه صادر من كلية الصفوة الجامعة وهي كلية أهلية وليست من الكليات الحكومية الرسمية ولا تكتسب قراراتها صفة القرارات الإدارية وهي بذلك لا تعد من الجهات الإدارية التي تخضع قراراتها للطعن امام محكمة القضاء الإداري حسب اختصاصها المحدد بموجب البند(رابعا) من المادة(7) من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل الذي ينص على "تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيه..." وبذلك تكون محكمة القضاء الإداري غير مختصة بالنظر في صحة الامر المطعون فيه وكان عليها إحالة اضبارة الدعوى الى المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة 78 من قانون المرافعات المدنية(35). يتبين من القرار أعلاه ان توجه مجلس الدولة العراقي حصر مفهوم المرفق العام في المؤسسات الحكومية فقط استنادا لنص المادة 7/ رابعا من قانون مجلس الدولة، ولم يعتبر المؤسسات التعليمية الخاصة الخاضعة لأشراف وزارة التعليم العالي في حكم المرافق العامة، ومن ثم فان قراراتها لا تعامل معاملة القرارات الإدارية التي تصدر عن المؤسسات الحكومية، وهو ما أدى الى ترك فراغ الرقابة القضائية الإدارية عليه(36). وفي قرار اخر لهيئة تعين المرجع في محكمة التمييز الاتحادية، حيث اقرت بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة القرارات الانضباطية الصادرة على الطلبة في الكليات الاهلية، حيث تتلخص هذه الدعوى، بقيام احد الطلبة الدعوى امام محكمة بداءة الكرخ انه بتاريخ 2022/6/5 اصدر المدعى عليه الثاني عميد كلية التقنية الطبية الامر المرقم 456 المتضمن فصله من الجامعة نهائيا استنادا لأحكام المادة (6/ثالثا) من تعليمات انضباط الطلبة رقم 160 لسنة 2007 ، وقد تظلم من هذا الامر دون رد، لذلك طلب دعوة المدعة عليهما رئيس جامعة الفراهيدي وعميد كلية التقنية الطبية إضافة لوظيفتهم والزامهما بإلغاء الامر محل الطعن، قررت محكمة البداءة بتاريخ 2022/9/4 وبعدد 4138/ب/2022 إحالة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري، وقد رفضت محكمة القضاء الإداري الإحالة وإعادة الدعوى الى محكمتها، قررت محكمة بداءة الكرخ عرض الدعوى على هيئة تعين المرجع لتحديد المحكمة المختصة، أصدرت هيئة تعين المرجع قرار بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري في نظر هذه الدعوى، وسببت ذلك من ان اختصاص محكمة القضاء الإداري حددته المادة(7/ رابعا) من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها، وإذ ان جامعة الفراهيدي هي جامعة خاصة وكذلك الكليات التابعة لها وليست من الجامعات الحكومية الرسمية مما يجعل محكمة القضاء الإداري غير مختصة بالنظر في دعوى المدعي(37).

الفرع الأول/ رقابة القضاء العادي على العقوبات الانضباطية لطلبة الكليات الاهلية

اذا كان القضاء الإداري قد استبعد اختصاصه برقابة القرارات الانضباطية الصادرة عن الكليات الاهلية، فان التساؤل المطروح هو من الجهة القضائية المختصة برقابة هذه القرارات؟. للإجابة على ذلك وبعد ان بينا في الفرع الأول بان القضاء الإداري لم يعترف بالصفة الإدارية لطبيعة القرارات التي تصدر عن الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية، وعلى هذا الأساس فان القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في الفصل بالمنازعات كافة، ولا يحد من هذه الولاية الا نص خاص، وبما ان الكليات الاهلية عدت مؤسسات خاصة، فان القرارات الصادرة عنها بما فيها العقوبات الانضباطية بحق الطلبة تخضع للقضاء العادي باعتباره المرجع القضائي العام. غير انه كشفت التطبيقات العملية عن وجود تناقض في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، بين القرارات الصادرة عن هيئة تعين المرجع، وبين الهيئات الأخرى لمحكمة التمييز، اذ ان جميع القرارات الصادرة من هيئة تعين المرجع تعطي الولاية لمحكمة البداءة بالفصل في صحة القرارات الصادرة عن الكليات الاهلية، ففي قرار لهيئة تعين المرجع اقرت فيه باختصاص محكمة البداءة بالنظر في صحة القرارات الصادرة عن الكليات الاهلية، ففي احدى القضايا اقامت احدى الطالبات في كلية دجلة الجامعة دعوى لدى محكمة القضاء الإداري، تطلب لافيها الزام عميد الكلية المذكورة بتخفيض الأجور الدراسية لها كونها من ذوي الشهداء وحسب ما جاء بكتاب مؤسسة الشهداء واستنادا الى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة التعليم الجامعي الأهلي المرقم 3664 في 2017/9/26، الموجه الى الجامعات الاهلية بتخفيض أجور الدراسة للطلبة من ذوي الشهداء، قررت محكمة قضاء الموظفين بتاريخ 2021/5/3 وبالدعوى المرقمة(3781/ق/2020) إحالة الدعوى الى محكمة بداءة الدورة للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي، قررت محكمة بداءة الدورة بتاريخ 2021/6/24 وبالدعوى المرقمة(2195/ب/2021) رفض الإحالة وإعادة الدعوى لمحكمة القضاء الإداري لنظرها، قررت محكمة القضاء الإداري ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية لتعين المحكمة المختصة، قررت هيئة تعين المرجع تعين محكمة بداءة الدورة اختصاص الفصل في هذه الدعوى، استنادا لولايتها العامة الواردة في المادة 29 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل، وكذلك سببت هيئة تعين المرجع من ان اختصاصات محكمة القضاء الإداري محددة بالمادة(7/رابعا) من قانون مجلس الدولة، وان المدعى عليه إضافة لوظيفته يمثل كلية أهلية وليست دائرة من دوائر الدولة مما يجعل محكمة القضاء الإداري غير مختصة بالفصل في موضوع الدعوى(38). وفي قرار اخر لهيئة تعين المرجع قررت فيه تعين محكمة بداءة الكوت بالفصل في الدعوى التي أقامها المدعي(الطالب) على المدعى عليه عميد كلية الكوت الجامعة الاهلية إضافة لوظيفته، حيث ادعى المدعي امام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ 2012/8/29 اصدر المدعى عليه عميد كلية الكوت الجامعة عقوبة فصل بحقه لمدة سنة واحدة للعام الدراسي (2020-2021) وتم التظلم من الامر وتم رفض التظلم، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بإلغاء الامر الإداري وإزالة كافة الاثار المترتبة عليه ، قررت محكمة القضاء الإداري إحالة الدعوى لمحكمة بداءة الكوت حسب الاختصاص الوظيفي، قررت محكمة بداءة الكوت رفض الإحالة وإعادة الدعوى لمحكمة القضاء الإداري ، قررت محكمة القضاء الإداري إحالة الدعوى الى هيئة تعين المرجع لتحديد المحكمة المختصة، أصدرت هيئة تعين المرجع قرارها بتعين محكمة بداءة الكوت بنظر هذه الدعوى، لان اختصاص محكمة القضاء الإداري محدد في المادة(7/ رابعا) من قانون مجلس الدولة، وهو الفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر عن مؤسسات الدولة، وإذ ان الامر الإداري المطعون فيه صدر من كلية أهلية ولم يصدر عن اجدى الجهات التي اشارت اليها المادة المذكورة وان الأوامر والقرارات التي تصدر عن الكليات الاهلية لا تعد قرارات إدارية على وفق ما تضمنته المادة(7/ رابعا) من قانون مجلس الدولة، مما يجعل محكمة القضاء الإداري غير مختصة بنظر هذه الدعوى وينعقد اختصاص نظرها والفصل في موضوعها لمحكمة البداءة حسب ولايتها العامة الواردة في المادة(29) من قانون المرافعات المدنية(39). وعلى الرغم من تأكيد هيئة تعين المرجع على ان القضاء العادي هو المختص بنظر الدعاوى الناشئة عن القرارات الإدارية التي تصدرها الكليات الاهلية بما فيها العقوبات الانضباطية ضد الطلبة، الا ان توجه محكمة التمييز الاتحادية الأخير هو اخراج رقابة القضاء العادي عن النظر في صحة القرارات الإدارية بالعقوبات الانضباطية الصادرة ضد الطلبة في هذه الكليات، ففي قرار حديث لمحكمة التمييز صادر في سنة 2024 نقضت فيه قرار محكمة بداءة الكرادة، وقضت بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعاوى الناشئة عن العقوبات الانضباطية الصادرة بحق الطلبة في الكليات الاهلية، على الرغم من ان هيئة تعين المرجع قد سبق لها ان حددت محكمة البداءة بنظر هذه الدعوى بموجب قرارها المرقم 4/هيئة تعين المرجع/ 2024 في 2024/4/22، وقد استندت محكمة التمييز على نصوص ملغاة تمنع المحاكم من سماع الدعاوى وتعطي اختصاص الفضل بصحة هذه العقوبات لوزارة التعليم، ففي احدى القضايا اقام احد الطلبة في جامعة الاسراء دعوى لدى محكمة بداءة الكرادة على المدعى عليه رئيس جامعة الاسراء إضافة لوظيفته، حيث انه طالب في المرحلة الرابعة، وقد اصدر المدعى عليه امر جامعي بتوجيه عقوبة الفصل المؤقت لمدة سنة واحدة واعتباره راسبا، لذا طلب دعوته إضافة لوظيفته والحكم بإلغاء الامر الجامعي أعلاه، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (5207/ب2023) في 2023/9/3 حكما بإلغاء الأمر الجامعي، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم فقد طعن به تميزا طالبا نقضه، أصدرت محكمة التمييز الاتحادية حكما بنقض قرار محكمة البداء أعلاه، وقد سببت محكمة التميز بخضوع الدراسات الأولية والعليا في الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية الى ذات التعليمات والضوابط المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي استنادا لأحكام المادة(10/ ثانيا) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم 25 لسنة 2016 وان المادة(38) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 المعدل نصت في الفقرة (1) على انه لا تسمع الدعاوى التي تقام على الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او الكلية او المعهد التابع لأي منهما في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وغيره ويكون للجامعة وهيئة المعاهد الفنية وحدها

حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير حول التظلم والجهات التي تمتلك حق البت فيه، وحيث ان قواعد الاختصاص من النظام العام فكان على محكمة البداءة واستنادا الى المادة(77) من قانون المرافعات ان تقضي برد الدعوى(40). يتبين من قرار محكمة التميز الاتحادية المشار اليه أعلاه انه جاء مخالفا لصريح القانون ومتناقضا مع قرارات صادة عنها، ذلك ان الفقرة(1) من المادة(38) من قانون وزارة التعليم أعلاه قد الغيت بموجب القانون رقم 17 لسنة 2005 قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، والذي استند بدوره الى المادة 100 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والتي نصت بشكل واضح على حظر النص في أي قانون على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن، كما ان القرار محل البحث يتعارض مع حقيقة قضائية قائمة، اذ درجت محكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة العراقي على قبول الطعون المتعلقة بالعقوبات الانضباطية الصادرة بحق الطلبة في الكليات والجامعات الحكومية. فما وجه التمييز اذن في التطبيق بين طلبة الجامعات الحكومية وطلبة الكليات الاهلية؟ خاصة وان محكمة التميز الاتحادية قد اعتبرت نص المادة(38) من قانون وزارة التعليم نصا عاما يسري على الجامعات الحكومية والاهلية معا، وهو ما يقتضي توحيد الموقف القضائي تحقيقا لمبدأ المساواة امام القانون وضمانا لحق التقاضي المكفول دستوريا. كما ان السير وفق قرار محكمة التميز أعلاه يؤدي الى نتائج خطيرة تتمثل بما يأتي:

1- افلات الكليات الاهلية من أي رقابة قضائية تتعلق بحقوق الطلبة، خاصة وان الطالب تربطه علاقة تنظيمية مع الكلية.
2- يؤدي الى هدر حقوق الطلبة والاخلال بمبدأ المساواة بين طلبة الجامعات الحكومية.
3- اضعاف مبدأ المشروعية، حيث ان القضاء هو الضامن الحقيقي لإنفاذ حكم القانون وهو الملاذ الوحيد للفرد من تعسف الإدارة، حيث ان من اهم اهداف الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة من الكليات الاهلية هو التحقق من صحة وسلامة وخلو هذه القرارات من العيوب الشكلية والموضوعية.

لذا ومما تقدم نستنتج ان قرارات العقوبات الانضباطية بحق الطلبة في الكليات الاهلية وحسب قرار محكمة التميز الاتحادية أعلاه خارجه عن رقابة العادي وان البت فيها يكون لنفس الجهة التي أصدرت القرار. ومن هنا ندعو محكمة التمييز الاتحادية الى العدول من قرارها واعمال رقابة القضاء العادي على القرارات الانضباطية الصادرة بحق الطلبة في الكليات الاهلية، استنادا للولاية العامة للقضاء العادي وانسجاما مع الدستور العراقي لعام 2005 والقانون رقم 17 لسنة 2005 انف الذكر. لان حق التقاضي مكفول لكافة الافراد بمن فيهم الطالب الذي قررت الكلية معاقبته، كما ان القضاء هو الجهة المختصة أصلا في النزاعات التي تنشأ بين الافراد، فالقاضي هو صاحب الولاية القانونية في نظر المنازعات، وهو الذي يمتلك الخبرة والمعرفة في الفصل في الخصومات، وتتوافر امام القضاء كافة الضمانات والإجراءات للمحاكمة العادلة، وعلى هذا الأساس لا يجوز حرمان الطالب من حقه في اللجوء الى القضاء.كما ويثار تساؤل هنا، هل يشترط التظلم من قرار فرض العقوبة الانضباطية على الطالب في الكليات الاهلية قبل رفع دعوى الالغاء امام محكمة البداءة، للإجابة على هذا التساؤل ورغم ان التظلم يعد وسيلة من وسائل الرقابة الذاتية التي تمارسها الادارة على قراراتها، غير ان هناك فرق بين التظلم من العقوبات الانضباطية الصادرة بحق طلبة الكليات الحكومية وتلك الصادرة بحق طلبة الكليات الاهلية، ففي الكليات الحكومية اشترط قانون مجلس الدولة لقبول الطعن امام محكمة القضاء الاداري ان يسبق رفع الدعوى تقديم تظلم من القرار الانضباطي، باعتبار ان هذه القرارات تعد قرارات ادارية بالمعنى القانوني، ومن ثم فان التظلم يعد اجراءً شكليا لازما لقبول الدعوى(41). اما بالنسبة لطلبة الكليات الاهلية، فان القرارات الانضباطية الصادرة بحقهم لا تندرج ضمن القرارات الادارية، وبالتالي لا ينعقد الاختصاص بشأنها للقضاء الاداري كما ذكرنا، مما يجعل التظلم في هذه الحالة إجراءً جوازيا لا وجوبيا، وبذلك يكون للطالب في الكلية الاهلية الخيار بين استعمال حقه في التظلم او اللجوء مباشرة الى محكمة البداءة للفصل في مشروعية العقوبة، دون ان يترتب على عدم استعماله للتظلم أي اثر على حقه في التقاضي.

وعلى الرغم من ان اخضاع الكليات الاهلية لرقابة القضاء العادي يشكل حلا الا انه يضل قاصرا ونفضل ان يتم اخضاع هذه الجامعات والكليات لرقابة القضاء الإداري عن طريق اجراء تعديل تشريعي، وذلك لان القضاء الإداري قضاء متخصص في اعمال الإدارة بينما القضاء العادي يفتقر لهذا التخصص، كما ان القضاء الإداري يتمتع بسلطة الغاء او تعديل القرارات المخالفة للقانون ويفحص عناصر وأركان القرار الإداري وهو ما لا يجري التعمق فيه عادة امام القضاء العادي الذي ينظر للطالب في الجامعات الحكومية بمركز تعاقدي.

وفي مصر تخضع القرارات الصادرة من الجامعات الاهلية لرقابة محكمة القضاء الاداري وليس لرقابة القضاء العادي، وهناك عدة تطبيقات قضائية تؤيد ذلك، حيث انه بتاريخ 2010/2/23 قرر مجلس الجامعات الخاصة الاهلية بجلسته رقم 8 عدم تسجيل الطلاب المتقدمين للجامعات الخاصة من دولة الكويت والامارات بمكتب القبول قبل الحصول على موافقة صريحة من المكاتب الثقافية لهذه الدول في القاهرة، ولما كان هذا القرار يخالف قواعد القبول بالجامعات الخاصة المنصوص عليها بقانون الجامعات الخاصة والاهلية، الامر الذي حدى بالمدعي الى اقامة الدعوى امام محكمة القضاء الاداري، وبجلسة 2010/10/24 حكمت محكمة القضاء الاداري بالحكم المطعون فيه بالإلغاء وشيدت قضائها على ان المحكمة ترى انه تطبيقا لأحكام قانون الجامعات الخاصة والاهلية رقم 12 لسنة 2009 فان الحكم قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه(42). ورغم ان هذا القرار لا يتعلق بالطعن بعقوبة انضباطية الا انه لا يعني ان العقوبات الانضباطية التي تصدر عن هذه الجامعات تخرج عن نطاق رقابة القضاء الاداري والسبب هو وجود الصفة الحكومية للجامعات الخاصة والاهلية المنشاة وفقا للقانون رقم 12 لسنة 2009، حيث تنص المادة الاولى من هذا القانون على انه" يجوز انشاء جامعات خاصة تكون اغلبية الاموال المشاركة في رأسمالها مملوكة للمصرين، ولا يكون غرضها الاساسي تحقيق الربح، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها

قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم العالي وموافقة مجلس الوزراء" اذا قرار انشاء الجامعات الخاصة في مصر يصدر من رئيس الجمهورية ويتم بناء على عرض وزير التعليم العالي وموافقة مجلس الوزراء. وايضا فيما يتعلق برئيس الجامعة الخاصة، فيكون تعينه لمدة اربعة سنوات بعد موافقة وزير التعليم العالي، وايضا وفقا للمادة(10) من قانون رقم 12 لسنة 2009 يعين وزير التعليم العالي مستشارا للجامعة يكون ممثلا له ويكون عضوا في مجلس الجامعة.وفي قرار اخر للمحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة المصري حيث نقضت فيه قرار محكمة القضاء الاداري، حيث تتلخص وقائع الدعوى من ان المدعي امام محكمة القضاء الاداري كان قد طلب وقف تنفيذ تم الغاء قرار اعلان نتيجة التيرم السابع بكلية القانون بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، فيما تضمنه من حصوله على درجات اقل ما يستحقه في مواعد العقود الادارية والعقود التجارية والاجراءات الجنائية، وانتهت محكمة القضاء الاداري الى عدم الاختصاص ولا تدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة لان الاكاديمية المذكورة منظمة لا تعد من اشخاص القانون العام، الا ان المحكمة الادارية العليا نقضت هذا القرار وقضت بقبول الطعن شكلا والغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري للفصل فيها من هيئة اخرى(43).

الخاتمة

بعد استعراض موضوع الرقابة القضائية على العقوبات الانضباطية للطلبة في الكليات الاهلية من مختلف جوانبه التشريعية والفقهية والقضائية، ومن خلال هذا البحث تبين ان الرقابة القضائية تشكل ضمانة اساسية لعدم تعسف الادارة في فرض العقوبات، ووسيلة لحماية الطالب من أي تجاوز قد يخل بمبدأ المشروعية، وانطلاقا من ذلك يمكننا ان نوجز ابرز ما توصلنا اليه من نتائج، لنمهد بعدها لعرض اهم المقترحات التي من شأنها تعزيز هذا الجانب وكما يأتي:

أولا: الاستنتاجات:

1- ان العقوبات الانضباطية بحق طلبة الكليات الاهلية محددة قانونا ولا يجوز تجاوزها، وتخضع لنفس الضوابط المعمول فيها في الجامعات الحكومية.

2- ان الإجراءات الانضباطية المتبعة لفرض العقوبة الانضباطية توفر ضمانات للطلبة، الا ان فعاليتها محدودة بغياب رقابة قضائية فعالة.

3- ان الجامعات والكليات الاهلية تخضع وفي العديد من اعمالها لرقابة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مما يجعلها تقترب الى مفهوم المرفق العام.

4- ان القضاء الإداري استبعد اختصاصه برقابة القرارات الانضباطية في الكليات الاهلية، كون ان تلك القرارات ليست قرارات إدارية صادرة عن مؤسسات رسمية.

5- ان القضاء العادي وتحديدا محكمة البداءة هي المرجع الطبيعي للنظر بصحة الاوامر الإدارية بالعقوبات الانضباطية بحق الطلبة في الكليات الاهلية، لكن تضارب قرارات محكمة التمييز الاتحادية أدى الى غياب الحسم وتضييق ضمانات الطلبة، والنتيجة هي تهديد مبدأ المشروعية.

6- ان جميع العقوبات الانضباطية الصادرة بحق الطلبة في الكليات الاهلية قابلة للطعن بها، ولا تحتاج الى تظلم يسبق رفع الدعوى، كون ان هذه الدعوى تخضع لأحكام القانون المدني وليس لقانون مجلس الدولة.

ثانيا: المقترحات:

1- نوصي بتدخل المشرع العراقي عبر تعديل قانون التعليم الأهلي رقم 25 لسنة 2016، والنص صراحة على ان القرارات الصادرة عن الكليات الاهلية وبخاصة العقوبات الانضباطية، تخضع لرقابة محكمة القضاء الإداري، بما يضمن حماية الحقوق ويحقق المساواة مع الجامعات الحكومية.

2- نوصي محكمة التمييز الاتحادية بالعدول عن قراراتها بشأن عدم خضوع العقوبات الانضباطية للطلبة في الكليات الاهلية لرقابة القضاء العادي، وتكريس مبدأ الرقابة القضائية الشاملة على القرارات التي تصدرها الجامعات او الكليات الاهلية، استنادا للولاية العامة لمحكمة البداءة، وانسجاما مع دستور جمهورية العراق لعام 2005، والقوانين الأخرى التي الغت جميع النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى.

3- تعديل تعليمات انضباط الطلبة عبر وضع الية للتظلم من العقوبات الانضباطية داخل الكليات الاهلية، قبل اللجوء للقضاء.

الهوامش:

(1) المادة (2) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.
(2) المادة(3/أولا) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.
(3) المادة (3) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.
(4) المادة(4/أولا) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.
(5) المادة (4) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.
(6) المادة (5/أولا) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.

(7) المادة (5) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة والتي نصت على: يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:
أولا: إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات.
ثانيا: مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.
ثالثا: اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
رابعا: استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم او محاولة ابتزاهم بصورة تسجيلات او باي وسيلة أخرى.
خامسا: حمله السلاح بأنواعه بإجازة او بدونها او خمله الأدوات الجارحة او الراضة او المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.
سابعا: احداثه عمدا او بإهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
ثامنا: اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية.
تاسعا: تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجها.
عاشرا: الإساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.
حادي عشر: اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.
ثاني عشر: ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.
(8) نصت المادة (6) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة على من" يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرفق قيده إذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:
أولا: تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.
ثانيا: اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
ثالثا: اتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
رابعا: تقديمه أي مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او بكونه من المحرضين على التزوير
خامسا: ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.
سادسا: عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.
(9) المادة (9) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.
(10) تنظر المادة (7/ رابعا/ سابعا/ ثامنا) من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل.
(11) ان التظلم هومن الشروط الشكلية الذي فرضه المشرع في قانون مجلس الدولة رقم 65لسنة1979المعدل قبل رفع دعوى الإلغاء للقرارات الإدارية التي تصدر عن مؤسسات الدولة والتي تختص محكمة القضاء الإداري في النظر فيها، وبما ان القرارات الإدارية التي تصدرعن الكليات الاهليةليست قرارات إداريةبالمعنى القانوني وان اختصاص مراقبتهايرجع للقضاءالعادي،لذلك فان شرط التظلم هناينتفي.
(12) المادة (8) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.
(13) ينظر قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم(10/ انضباط/ في 2012/1/26).
(14) المادة (8) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.
(15) عبد الرؤف عيد، اختصاص المحاكم التأديبية، منشأة المعارف، مصر، 2004،ص653.
(16) الشيخ عصمت عبد الله، الاحالة الى التحقيق الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص18.
(17) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية- دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر العربي، 1976، ص75.
(18) الفقرات(1-3) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل، حيث يمكن للجنة الانضباطية المشكلة وفق تعليمات انضباط الطلبة الاستعانة بقواعد هذا القانون.
(19) المواد 182,181,58 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل حيث يجوز للجنة التحقيقية الاستعانة بقواعد قانون الاصول بما يلائم مع اجراءات التحقيق الاداري.
(20) المادة (7/ثانيا) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.
(21) المادة(8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل، حيث يمكن للجنة الانضباطية المشكلة وفق تعليمات انضباط الطلبة الاستعانة بقواعد هذا القانون.
(22) المادة (8/ثانيا) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.
(23) المادة (9) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.
(24) المادة (6) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.
(25) المادة (13) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.
(26) المادة 172 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

(27)) ان المادة (13) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة، اشترطت ان يكون التبليغ بقرار العقوبة تحريريا.
(28) د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري-دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، 1996، ص149.
(29) د. علي خطار شطناوي، دراسات في القرارات الادارية، مطبعة الجامعة الاردنية، عمان، بلا سنة نشر،ص23.
(30) محمود محمد حافظ، نظرية المرافق العامة، دار النهضة العربية، 1982، ص19.
(31) المادة(12) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم 25 لسنة 2016.
(32) المادة(13) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم 25 لسنة 2016.
(33) المادة(18) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم 25 لسنة 2016.
(34) ينظر قرار هيئة تعين المرجع في محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1/هيئة تعين المرجع/2023 في 2023/1/3.
(35)ينظر قرار المحكمة الادارية العليا المرقم 1/قضاء اداري/تمييز/2020 في 2020/1/23.
(36) ينظر قرار هيئة تعين المرجع في محكمة التمييز الاتحادية المرقم 12/هيئة تعين المرجع/2023 في 2023/3/9. والقرار المرقم 11/هيئة تعين المرجع/2023 في 2023/3/9، الصادر من نفس الهيئة.
(37) ينظر قرار هيئة تعين المرجع في محكمة التمييز الاتحادية المرقم 4/هيئة تعين المرجع/2023 في 2023/1/22.
(38) ينظر قرار هيئة تعين المرجع في محكمة التمييز الاتحادية المرقم 4/هيئة تعين المرجع/2021 في 2021/8/31.
(39) ينظر قرار هيئة تعين المرجع في محكمة التمييز الاتحادية المرقم 4/هيئة تعين المرجع/2022 في 2023/3/28.
(40) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 9231/الهيئة المدنية/2024 التسلسل9205 في 2024/10/7.
(41) تنظر المادة (7/ سابعا/أ) من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل.
(42) ينظر الطعن رقم 6407 الصادر سنة 2010 الصادر من محكمة القضاء الاداري في مصر.
(43) ينظر حكم المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة المصري رقم 61760 لسنة 2023.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب القانونية:
1- الشيخ عصمت عبد الله، الاحالة الى التحقيق الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
2- (17) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية- دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر العربي، 1976.
3- د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري-دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، 1996.
4- (29) د. علي خطار شطناوي، دراسات في القرارات الادارية، مطبعة الجامعة الاردنية، عمان، بلا سنة نشر.
5- محمود محمد حافظ، نظرية المرافق العامة، دار النهضة العربية، 1982.

ثانيا: القوانين والتعليمات:
1- قانون التعليم العالي الاهلي رقم 25 لسنة 2016.
2- قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل.
3- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
4- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
5- تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.

ثالثا: القرارات القضائية:
1- قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم(10/ انضباط/ في 2012/1/26).
2- قرار هيئة تعين المرجع في محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1/هيئة تعين المرجع/2023 في 2023/1/3.
3- قرار المحكمة الادارية العليا المرقم 1/قضاء اداري/تمييز/2020 في 2020/1/23.
4- قرار هيئة تعين المرجع في محكمة التمييز الاتحادية المرقم 12/هيئة تعين المرجع/2023 في 2023/3/9. والقرار المرقم 11/هيئة تعين المرجع/2023 في 2023/3/9، الصادر من نفس الهيئة.
5- قرار هيئة تعين المرجع في محكمة التمييز الاتحادية المرقم 4/هيئة تعين المرجع/2023 في 2023/1/22.
6- قرار هيئة تعين المرجع في محكمة التمييز الاتحادية المرقم 4/هيئة تعين المرجع/2021 في 2021/8/31.
7- قرار هيئة تعين المرجع في محكمة التمييز الاتحادية المرقم 4/هيئة تعين المرجع/2022 في 2023/3/28.
8- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 9231/الهيئة المدنية/2024 التسلسل9205 في 2024/10/7.
9- القرار رقم 6407 الصادر سنة 2010 الصادر من محكمة القضاء الاداري في مصر.
10- حكم المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة المصري رقم 61760 لسنة 2023.